

73 التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح (كتاب الصلاة) 1 ربيع الآخر 3441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فقد قال العلامة ابن مفلح الله تعالى في كتاب الفروع قال واذا نابه امر سبح وفاقا ولو كثر - [00:00:00](#) وصفت ببطن ببطن كف على ظهر اخر وفاقا لابي حنيفة والشافعي ما لم يطل ولا تسبح خلافا لمالك ونصه يكره كتصفيقه لتنبيهه او لا وصفيقه لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت - [00:00:17](#) الاية. وقيل يجوزك تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وفاقا. وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب. ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقا للشافعي - [00:00:37](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله واذا نابه امر يعني المصلي والمقصود هنا الامام قال واذا نابه امر اي طرأ عليه امر - [00:00:57](#) سبح وفاقا ولو كثر التسبيح هو احدى الطرق التي ينبه بها الامام اذا نابه امر في صلاته وهناك طرق اخرى كالاشارة والنحنة والتنبيه بشيء من القرآن لكن الذي وردت به السنة من حيث التنبيه - [00:01:16](#) فليسبح الرجال ولتصفق النساء والا فطرق التنبيه كثيرة يقول ولو كثر يعني ولو كثر التسبيح فرض انه حصل منه آ زيادة او نقص او نحو ذلك. فاكثر عليه التسبيح فلا حرج - [00:01:42](#) يقول وصفت ببطن اخرى صفحة اي صفقت ببطن كفي ببطني على ظهر اخر. وقيل ببطن كف على بطن اخر. والامر في ذلك واسع وفاقا لابي حنيفة والشافعي ما لم يقل - [00:02:01](#) ولا تسبح يعني ما لم يقل التنبيه التنبيه قال ولا تسبح. يعني المرأة لا تسبح حتى ظاهر كلامه ولو كانت بين نساء لا تسبح ولو كانت بين نساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال - [00:02:20](#) والتصفيق للنساء ولاجل ان تلزم حالة واحدة لانها اذا كانت تارة تسبح وتارة تصفق وربما سبحت مع الرجال و صفقت مع النساء ولاجل ان تلزم المرأة حالة واحدة شرع لها ان تصفق - [00:02:43](#) قال ولا تسبح خلافي مالك ونصه يكره كتصفيقه. يعني يكره التسبيح بالنسبة لها كتصفيقه. لان الحديث تسبيح للرجال والتصفيق للنساء وعلم منه ان انه لا يشرع في حق الرجال التصفيق ولا يشرع في حق النساء التسبيح - [00:03:05](#) قال كتصفيقه للتنبيه او لا؟ وصفيق يعني ان ينبه الامام بصفيق لقوله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصديرا فان التنبيه بالتصفيق فيه تشبه بالمشركين وقيل يجوز - [00:03:26](#) يعني ان ينبهه وقيل يجوز يعني تسبيحها يجوز يعني التسبيح للمرأة كتنبهه بقراءة وتكبير وتهليل وفاقا وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان والصواب جوازها. يعني المذهب انه مكروه. والقول الثاني انه لا يكره - [00:03:47](#) في ورود السنة في ذلك قال وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب والعبث. لو صفقت المرأة على جهة العبث واللعب لا تبطل ولكن هذا الاطلاق مقيد بما اذا لم يكثر فاذا كثر - [00:04:08](#) صار من الحركة المبطله للصلاة قال ولعله غير مراد وتبطل به في منافاته للصلاة اذن التصفيق يكون مشروعا اذا كان للتنبيه وتارة

يكون غير مشروع فان كان مشروعاً فلا كلام ولو كثر كما تقدم. واما اذا كان التصفيق عبثاً ولعباً فهذا يعتبر من الحركة - 00:04:26
هنا في هذه الصلاة ان كثرت كما سبق في اقسام الحركة بطلت والا فلا. نعم قال رحمه الله وله السؤال عند اية رحمة والتعوذ عند اية عذاب وعنه يستحب وفاقاً للشافعي. وظاهره لكل مصل. وعنه يكره في فرض وفاقاً لابي حنيفة ومالك. وذكر ابو الوفاء - 00:04:53
في جوازه فيه روايتين. وعنه يفعله وحده وفاقاً لابي حنيفة ومالك ونقل الفضل لا بأس ان يقوله مأموم. ويخفض صوته. وقال ابو بكر الدين نوري وابن الجوزي معنى ذلك تكرار الآية. قال بعضهم وليس بشيء. طيب يقول رحمه الله ولا هو السؤال اللام تدل على الاباحة - 00:05:17

وله السؤال عند اية رحمة والتعاون عند اية عذاب يعني اذا مر المصلي بآية فيها رحمة من الجنة او المغفرة او الرحمة يسأل الله ذلك ويتعوذ عند اية عذاب وقول وله السؤال ظاهره في الفرض والنفل - 00:05:42
ظاهره في الفرض والنفل وان ذلك وان ذلك مباح في الفرض والنفل ولكن اطلاق الاباحة في الفرض والنفل على حد سواء محل نظر ولهذا نقول ان السؤال عند اية الرحمة - 00:06:02
والتعوذ عند اية العذاب اما ان يكون في فرض واما ان يكون في نفل اما في النفل فمشروع في ورود السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما في الفرض - 00:06:23

ففيه تفصيل فان كان السؤال والتعوذ يشغله عن الانصات في قراءة امامه فليس مشروعاً بل هو مكروه والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لعلمكم تقرأون خلف امامكم قالوا بلى قال لا تفعلوا - 00:06:43
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها لا تفعلوا ظاهره النهي واما اذا لم تشغله عن قراءة الامام كما لو كان في صلاة سرية او كان في جهرية لكن لا يسمع الامام - 00:07:06
يبعد ونحوه فهو مباح اذا السؤال عند اية الرحمة والتعوذ عند اية العذاب ان كان في نفل فهو مشروع ولورود السنة بذلك واما واما في الفريضة فان اشغله عن قراءة الامام او عن الانصات - 00:07:28
في قراءة الامام فليس مشروعاً والا فهو مباح وكذلك ايضا اذا كان يصلي وحده او وقف الامام للسؤال والتعوذ او كانت الآية التي يستعيذ منها او يسأل الله عز وجل - 00:07:46

عندها هي اخر قراءة الامام يعني قبل الركوع وبناء عليه نقول يجوز بل يباح للمأموم بياح للمأموم في الفرض السؤال والتعوذ في ثلاث حالات الحالة الاولى اذا كان يصلي وحده - 00:08:13
والحال الثانية اذا وقف الامام في الجهرية في السؤال والتعوذ لانه حينئذ لا ينشغل عن صلاة الامام والمسألة الثالثة والحالة الثالثة اذا كان ذلك في اخر القراءة كما مثلاً ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر. واراد الامام ان يركع لا حرج ان يسأل - 00:08:33

ربما نزيد مسألة رابعة اذا كان لا يسمع الامام في الجهرية لبعد اللي خلاه يسمع امامه وصار يقرأ لنفسه. لكن هذه قد تدخل في قولنا اذا كان يصلي وحده. نعم - 00:09:02

قال رحمه الله قال احمد اذا قرأ ليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى في صلاة وغيرها؟ قال سبحانك فبلى في فرض ونفل. وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما. وقال ايضا ما سبق انه لا يجيب المؤذن انه لا يجيب المؤذن في نفل. قال وكذا ان قرأ في نفل ليس الله - 00:09:18

باحكام الحاكمين. قال بلى لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر. بخلاف الآية الاولى. وقد قيل لاحمد اذا قرأ ليس بقادر على ان يحيي الموتى. هل يقول سبحان ربي الاعلى؟ قال ان شاء في نفسه ولا يجهر به. وسئل بعض اصحابنا المتأخرين - 00:09:43
عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له؟ فتوقف وقد روى الحاكم. نعم. وقال صحيح على شرط على شرط البخاري عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم - 00:10:03
سورة البقرة بايتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش. فتعلموهن وعلموهن وعلموهن نساكنكم وابنائكم فانها صلاة وقرآن ودعاء.

فيتوجه الحصول بهذا الخبر ولتضمن ما أتى به ذلك قال وان بدره بصاق وهو البزاق. طيب يقول المؤلف رحمه الله - [00:10:18](#) قال احمد اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى يعني في سورة القيامة يقول سبحانه فبلى في فرض ونفل. وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما. وقال ايضا ما سبق ان ان - [00:10:44](#)

انه لا يجب المؤذن الى اخره. وقوله سبحانه فبلى هذا مبني على صحة الاثر والحديث الوارد في ذلك. والمرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه ضعف لكن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في سورة التين اليس الله باحكم الحاكمين؟ يعني احسن ما جاء فيه ما جاء عن ابن عباس - [00:11:02](#)

في ذلك طيب ثم وقوله رحمه الله وقال ايضا ما سبق انه لا يجيب المؤذن في نفل نعم لان في الصلاة شغلا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فانه يرى ان كل ذكر - [00:11:25](#)

وجد سببه في الصلاة فان المصلي يشفع له ان يأتي به عنده قاعدة ان كل ذكر وجد سببه في الصلاة شرع للمصلي ان يأتي به على كلامه رحمه الله يشرع للمصلي ان يجيب المؤذن. اللي هو كان يصلي - [00:11:43](#)

وسمع مؤذنا يجيب المؤذن لكن هذا محل نظر يعني اطلاق القول بهذا محل نظر نعم اذا كان ما وجد سببه يسيرا كما لو عطس فانه يحمد الله عز وجل ونحو ذلك لا بأس اما اجابة المؤذن فانها تستغرق زمنا طويلا تشغله عن - [00:12:03](#)

فهو بصدده من الفريضة يقول وكذا ان قرأ في نفل اليس الله باحكم الحاكمين؟ قال بلى لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف الآية الاولى وقد قيل لي احمد اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى؟ هل يقول سبحانه ربي الاعلى؟ قال ان شاء في نفسه -

[00:12:27](#)

ولا يجهر الى اخره. فالمهم ان الاثر الواردة في هذا فيها ضعف لكن كما قال المؤلف رحمه الله ان الخبر في الاول اه يعني اثبت من الثاني وان كان فيه ضعف - [00:12:48](#)

وسئل بعض اصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له؟ فتوقف والمشهور انهما يحصلان انه اذا قرأ ما فيه دعاء ونواهما حصل ولو قرأ مثلاً ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:13:04](#)

ونوى بذلك الدعاء والتلاوة فانهما يحصلان لعموم وانما لكل لكل امرئ ما نوى. نعم قال رحمه الله وان بدره بساق وهو البزاق والبساق من الفم او مخاط من الانف او نخامة وهي النخاع من الصدر - [00:13:29](#)

ازاله في ثوبه وعطف احمد بوجهه فبزق خارجه وفي غير مسجد عن يساره او تحت قدمه زاد جماعة اليسرى للخبر. ويكره امامه عن يمينه لخبر ابي هريرة وليبصق عن او تحت قدمه فيدفنها. رواه البخاري والابي داود باسناد جيد عن حذيفة مرفوعا. ما انتفل

تجاه - [00:13:51](#)

القبلة جاء يوم القيامة تفلّه بين عينيه واختار صاحب المحرر يجوز فيه في بقعة يندفن فيها. وعند المالكية ان كان المسجد محصبا جاز فيه ولو امامه وعن يمينه ويدفنه في بقعة يندفن فيها لا تحت حصير خلافا لمالك. قال احمد البزاق فيه خطيئة وكفارته -

[00:14:17](#)

للخبر وفاقا لابي حنيفة والشافعي. قال ابو الوفاء لان بدفنه تزول القذارة وسبق كلام القاضي اول فصل يقول مالك رحمه الله وان بدره بساق وهو ما يخرج مصلي من ريقه وفيه ثلاث لغات. وساق بزاق وساق - [00:14:40](#)

يقول اه والبساق من الفم او مخاط الى اخره آ وفي غير مسجد عن يساره او تحت قدمه زاد جماعة اليسرى للخبر ويكره امامه وعن يمينه لخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او - [00:15:06](#)

تحت قدمه فيدفنها. رواه البخاري والابي داود باسناد جيد عن حذيفة من تفلّ تجاه تجاه القبلة. جاء يوم القيامة تفلّه بين عينيه ثم ذكر الحديث الاخر قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه. وقد تقدم لنا - [00:15:25](#)

انه لا يجوز البصاق اعتمادا على ما شرع فيه من كفارة فہتم؟ نعم. في قوله البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بعض العلماء قال هذا يدل على الجواز لانه جعل كفارة وكفارة تزيل ما حصل من الائم - [00:15:46](#)

ولكن الصواب انه لا يجوز فعل المحرم الذي فيه كفارة اعتمادا على ما فيه من كفارة فمثلا محظورات الاحرام حلق الشعر فيه كفارة فلا يجوز للانسان ان يفعله من غير حاجة اعتمادا على ما فيه من كفارة. قال وكفارته دفنه - [00:16:07](#)

كفارة ودفنه يعني كفارة البصاق دفنه بالنسبة لمن بصر طيب لو ان غير الباسط دفنه فانه يحصل المقصود بل يؤمر بذلك لان هذا من انكار ان كان المنكر من انكار المنكر - [00:16:31](#)

وحينئذ هل يرتفع الائم عن الباصق هؤلاء الجواب لا يرتفع عنه الائم لان هذا الذي دفن هذا البصاق ليس نائبا عنه حتى يرتفع الائم عنه وحينئذ تكون فائدة دفن غيره له انقطاع الائم لا زوال الائم - [00:16:55](#)

مفهوم فهمتم؟ نعم. اي نعم اذا نقول لو ان غير الباسط دفن فان هذا لا لا يرفع الائم المترتب على هذا الفعل لماذا؟ نقول لان هذا الذي دفن ليس نائبا عن هذا الباسط - [00:17:23](#)

وحينئذ تكون فائدة دفنه انقطاع الائم لا زواله الائم باقى لكنه ينقطع لان قوله خطيئة فما دام موجودا فهو خطيئة لكن اذا دفن انقطع الائم لكن لا يزول الائم السابق. نعم - [00:17:43](#)

قال رحمه الله وان لم يزلها لزم غيره ازالها. نعم. لانه من من انكار المنكر. نعم. قال لخبر ابي ذر ووجدت في مساوي اعمالها النخاع تكون في المسجد لا تدفن. رواه مسلم - [00:18:07](#)

ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه السلام المربي كلمة تخليق وموضعها يا شيخ موضع المقامة يضع عليه التراب ونحوه حتى قال رحمه الله فصل يكره التفاته بلا حاجة وفاقا وتبطل ان استدبرها اجماعا او استدار بجملته خلافا لمالك فقط - [00:18:23](#)

لا بصدره مع وجهه ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما. وذكر جماعة او بصدره وفاقا لابي حنيفة والشافعي. وقال بعض المالكية ما لم يحول رجله عن جهة القبلة. طيب يقول رحمه الله فصل يكره التفاته بلا حاجة - [00:18:50](#)

والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في الالتفات هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد والالتفات من حيث الاصل نوعان الالتفات بالقلب والالتفات بالبدن اما الالتفات بالقلب فهو الغفلة - [00:19:09](#)

وما يعرض للقلب من الوسوس والهواجس التي تبعده وتصده عن صلاته وهذا الالتفات التفات معنوي وهو اشد لانه كما سبق ان الخشوع والخضوع في الصلاة هو لب الصلاة والنوع الثاني - [00:19:31](#)

من الالتفات التفات بالبدن وهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يلتفت ان يلتفت ببدنه جملة الجميع البدن يلتفت فهذا مكروه وان خرج التفاته عن جهة القبلة بطلت الصلاة كما لو كان يصلي جهة القبلة ثم التفت ببدنه وصارت القبلة عن يساره - [00:19:53](#)

او عن يمينه وصلاته هبط لانحرافه عن جهة القبلة والقسم الثاني ان يكون الالتفات بالرأس والرقبة هذا مكروه الا لحاجة يعني مع بقاء البدن تجاه القبلة والقسم الثالث ان يلتفت ببصره - [00:20:27](#)

ليلتفت ببصره وهذا ايضا مكروه الا لحاجة فتبين ان الالتفات من حيث الاصل نوعان بالقلب والبدن الالتفات بالقلب هو اشدّها والالتفات بالبدن ثلاثة اقسام بالبدن جملة وهذا يبطل الصلاة اذا خرج عن جهة القبلة - [00:20:54](#)

والثاني التفات بالرأس والرقبة والثالث التفات ماذا البصر ويستثنى يستثنى من كراهة الالتفات بالبدن جملة مسائل منها اذا كان في الكعبة اللي استثنى الفقهاء رحمهم الله من التفات بالبدن جملة - [00:21:20](#)

اذا كان في الكعبة قال قالوا لانه اذا انحرف عن عن قبلة استقبال اخرى. نعم اذا انحرف عن القبلة استقبال اخرى والمسألة الثانية في صلاة الخوف في صلاة الخوف بان صلاة الخوف - [00:21:48](#)

يسقط فيها كثير من الشروط والاركان والمسألة الثالثة اذا تغير اجتهاده في اثناء الصلاة اذا تغير الاجتهاد في اثناء الصلاة فمثلا لو تحرى واجتهد ان القبلة في جهة الشرق وفي اثناء الصلاة تغير اجتهاده وتبين له انها في جهة الشمال او الجنوب - [00:22:09](#)

سينحرف لكن هذا في الواقع هذه المسألة فيها نظر لانه انتقل من قبلة الى انتقل من قبلة الى قبلة طيب يقول يقرأ في الصلاة بلا حاجة وفاقا وتبطل ان استدبرها - [00:22:37](#)

اجماعا بان استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة يا ابني نعم يا ابني ولذلك لما لما نسخت القبلة ماذا صنعوا انحرفوا في

صلاة العصر اللي لا يبني اللي ما بنى على اجتهاد - 00:22:57

لا لانه حينما كبر يعتقد ان ان الجهاد القبلة نعم الصحابة الذين صلوا اول ما صلوا صلاة العصر صلوا الى بيت المقدس هي قبلة

مشروعة يقينا. هم ثم نسخ الحكم فاتجهوا الى القبلة - 00:23:27

كذلك الذي يجتهد ويتبين له ان القبلة في هذه الجهة هو الان بحسب الشرع هذه قبلته يا ابني نعم الذي لا يبني هو الذي لا لم يكن

استقباله عن اجتهاد - 00:23:49

لو جاء دخل احد المسجد احيانا يأتي المسجد فيصلي مستقبلا لنا. او ينحرف هذا لا يبني اذا قلنا له القبلة عن يمينك او يسارك لا

يجوز ان ينحرف ويبني بل يستأنف - 00:24:05

لانه اول ما يتحرى وثاني المسجد ليس محل للاجتهاد. المسجد ليس محلا للاجتهاد او استدار بجملته. يعني فانه يقول بجملته فقط لا

بصدره مع وجهه. ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما. وذكر جماعة او بصدره وفاقا لابي حنيفة والشافعي. وقال بعض المالكية ما لم

يحول رجليه - 00:24:17

جهة القبلة يعني اذا انحرف قال رحمه الله ورفع بصره وفاقا وتغميضه خلافا لمالك نص عليه واحتج بانه فعل اليهود. ومظنة النوم.

ونقل ابو داود ان نظر امته عريانة غمضه. طيب ورفع بصره وفاقا - 00:24:45

يعني انه مكروب والاختصار على الكراهة محل نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بل اشتد قوله في ذلك وهذا يدل

على التحريم اما المسألة الثانية وهي تغميض العينين - 00:25:05

فان كان هناك حاجة بان يغمض عينيه كما لو كان امامهما يشغله وما ينهييه معلوم ان الكراهة تزول عند ادنى حاجة والا فهو مكروه.

قال وانش عليه واحتج بانه فعل اليهود. يعني انهم يغمضوا يغمضون اعينهم - 00:25:22

ومظنة النوم. وهذه العلة في الواقع اقوى من الاخرى يعني مسألة انه من فعل اليهود تحتاج الى دليل. نعم. وليس هناك دليل لكن

مظنة النوم هذه مسلمة لانه اذا اغمض عينيه ربما مع التعب - 00:25:44

ها ينعس ونقل ابو داود ان نظر امته عريانة غمضه قال رحمه الله وفرقة اصابعه وثاقا وتشبيكها وفاقا ووضع يده على خاصرة

وفاقا وتروحه الا لحاجة كغم شديد خلافا نص عليه - 00:26:02

ومراوحتة ومراوحتة بين رجليه مستحبة ويكره كثرته لانه فعل اليهود. طيب وفرقة اصابعه يعني انه مكروب والفرقة هي غمز

الاصابع حتى يكون لها صوت قرقعة اصابع غمزها حتى يكون لها صوت - 00:26:25

ولا فرق في ذلك بين اصابع اليدين والقدمين وعلم من قوله نعم. اصابع اليدين والقدمين وانما كان مكروها اول لانه من العبث وثانيا

انه قد يشوش على من بجانبه لانك اذا كنت تصلي وبجليك شخص وصار يفرقع اصابعه فان هذا يشوش عليك - 00:26:47

وعلم من قوله وفرقه انها لو تفرقت من غير فرقة فلا بأس فهمتوا؟ فرقة هذا يدل على انها لو تفرقت من غير فرقة وهذا

يحصل احيانا حينما يطلب الانسان من السجود للقيام - 00:27:16

او من الجلوس للقيام احيانا اصابع اليدين او الرجلين اذا كان يعتمد على يديه يحصل فيها فرقا. قال وتشبيكها يعني انه مكروه وقد

سبق لنا في اول صفة الصلاة ان تشبيك الاصابع - 00:27:36

على اقسام القسم الاول ان يكون التسبيك لقاصد الصلاة هذا مكروه والثاني ان يكون لمنتظرها يعني يعني ينتظر الصلاة والثالث ان

يكون بعد الفراغ من الصلاة فهذا ان كان ينتظر اخرى - 00:27:53

فكان الذي قبله وان كان لا ينتظر اخرى فهو جائز فهمتم اذا صلى المغرب واراد ان ينتظر صلاة العشاء فانه يكره له ان يشبك بين

اصابعه واما اذا كان لا يريد الانتظار - 00:28:18

فلا حرج والدليل على ذلك حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى من خرج من بيته في بيته قال

فلا يشبك بين اصابعه قال ووضع يده على خاصرته - 00:28:38

لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن التخصر نهى المصلي عن التخصر والتخصر له صورتان الصورة الاولى ان يضع يده اليمنى

على خاصرته اليمنى ويده اليسرى على خاصرته اليسرى يعني هكذا - [00:28:56](#)

والصورة الثانية ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليسرى واليسرى على خاصرته اليمنى هكذا كلمة الكتف؟ اي نعم. نعم. يقول هكذا للتخصر دليل ذلك اولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. وثانيا انه قالوا من فعل اليهود - [00:29:19](#)

ولانه اعني التخصر يخص الانسان قد يكون سببه قد يدل على الغم والههم وانشغال الفكر يقول رحمه الله وتروحه وفاقا لا حاجة تروحه يعني ان يروح عن نفسه بالهواء التروح على وجهه بشيء - [00:29:46](#)

يعني يأتي مثلا بورقة او كتاب يتروح يقول لا حاجة كغم شديد وانما كان مكروها لانه عبث عبث لكن لو كان هناك حاجة كغم شديد كما لو كان الموضع الذي يصلي فيه - [00:30:13](#)

حصل له ظيق في التنفس واراد ان يتروح فلا حرج في ذلك لان المكروه يزول عند الحاجة التروح المروحة لا مراوحة هذي في التروح وفي مراوحة. وذكرها المؤلف رحمه الله. نعم. طيب يقول وتروعوا الى ذي حاجة كغم شديد خلافا نص عليه ومراود - [00:30:32](#)

واحاطه بين رجليه مستحبة مراوحته عن هي ان يعتمد على احدى رجليه دون الاخرى ثم يعتمد على الاخرى دون الاولى يعني ان يعتمد على احدى رجليه دولا اخرى او العكس - [00:31:03](#)

هذه هي المراوحة يقول ويكره كثرته المراوحة بين الرجلين سبق لنا هي اعتماده على احدى رجليه بحيث يعتمد على واحدة دون الاخرى ثم يعكس. هذا ان كان لي حاجة كطول قيام وتعب ونحو فلا حرج - [00:31:20](#)

لكن المؤلف يقول ويكره كثرته لانه من فعل اليهود. نعم اذا المراوحة بين قدميه هي ان يقوم على احدى قدميه تارة وعلى الاخرى تارة. نعم قال وماس لحيته وعقص شعره او كف ثوبه ونحوه وفاقا - [00:31:41](#)

ولو فعلهما لعمل قبل صلاته خلافا لمالك واومى الى مثل قوله في رواية ابن الحكم ونهى احمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. ونقل عبدالله لا ينبغي في ان يجمع ثيابه واحتج بالخبر. طيب. ومس لحيته. لان هذا من العبث - [00:32:02](#)

وعقص شعره وجمعه وليه شعره ان يجمعه ويلفه او كف ثوبه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا اكف ثوبا ولا شعرا ومعنى ذلك انه اذا اراد ان يسجد اذا اراد السجود - [00:32:24](#)

عقص شعره يعني جمعه وعقص حتى لا يصيب الارض وكذلك ايضا كف الثوب اذا اراد ان يسجد جمع ثوبه فهذا مكروه الا حاجة اعني جمع الثوب او كف الثوب فمن الحاجة خشية انتشاره ولا سيما اذا كان من اذا اذا كان يخشى ان يؤذي من بجانبه - [00:32:46](#)

مثلا يصلي وعليه ثوب واسع ربما لو سجد لانتشر الثوب. نعم. فاذى من عن يمينه وشماله. هنا لا بأس بجمعه. او كان يصلي وعليه عباءة. وهذا اظهر في في حينئذ لا بأس - [00:33:10](#)

قال ولو فعلهما لعمل قبل الصلاة. يعني الكف ونحوه. ولا سيما كف الكم هو طيه فلو فرض انه قبل الصلاة توطأ وقد رفعت امني ففي هذه الحال الصلاة ينشرهما ويردهما - [00:33:26](#)

قال ابو عوما الى مثل قوله في رواية ابن الحكم ونهى احمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل عبد الله لا ينبغي ان يجمع ثيابه واحتج الخبر نعم - [00:33:48](#)

قال ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه. لقوله تريب تريب قال لقوله تريب تريب. وذكر بعض العلماء حكمة النهي ان الشعر يسجد معه. ولهذا رأى ابن عباس الله ابن الحارث يصلي ورأسه معكوس من ورائه فقام فجعل يحله. فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك ولرأسي - [00:34:03](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم. نعم قال ويكره افتراش ذراعيه ساجدا وفاقا واقعاؤه وفاقا وهو فرش قدميه وجلسه على عقبه. وعنه جائز - [00:34:32](#)

وعنه سنة واعتماده على يده واستناده بلا حاجة وفاقا. فان سقط لو ازيل لم يصح وفاقا. ونقل الميموني لا بأس بالاستناد اليه وحمل على الحاجة. طيب ويكره افتراش ذراعيه ساجدا - [00:34:52](#)

بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وذلك بان يضع ذراعيه على الارض. والمشروع ان يرفعهما وقوله واقعاؤه يكره الايقاع وقول نعم يكره افتراش ذراعيه ساجدا للحديث ولان فيه تشبها بالكلب - [00:35:09](#)

قال واقعاؤه قال وهو فرش قدميه وجلسه على عقبه وهذا احدى المعاني التي قيلت في الاقعاء قيل انه ان يفرش قدميه وان يجلس على عقبه وقيل ان ينصب قدميه ويجلس على عقبه - [00:35:32](#)

وقيل ان ينسب قدميه ويضع اليديه على الارض يعني بين قدميه وقيل ان يجلس على عقبه او ان يجلس على اليديه وينصب ساقيه كالقرفصاء كل هذا قيل في الاقعاء قال وعنه جائز وعنه سنة واعتماد نعم وعنه جائز وعنه سنة لكن الصواب انه - [00:35:54](#)

منهي عنه اللهم الا اذا دعت الحاجة الى الاقعاء وهي ان ينصب قدميه ويجلس على عقبه والحاجة تدعو فيما اذا كان الثوب ضيقا اذا كان الثياب ضيقة فقد يحتاج الانسان الى ان يقعي - [00:36:18](#)

لانه لو جلس الجلوس المشروع من من الافتراش او التورك ربما تمزق ثوبه وهذا يظهر في من يلبس البنطال. نعم. اذا كان ضيقا قد لا يستطيع ان يفترش او يتورك. فحينئذ اذا اقعى - [00:36:40](#)

في الحاجة لا حرج يقول رحمه الله واعتماده على يده. يعني حال قيامه كالعاجل المشروع ان ينهض معتمدا على صدور قدميه كما سبق واستناده بلا حاجة يعني نستند حال قيامه - [00:36:59](#)

بلا حاجة السبب قالوا لان الاستناد لان الاستناد يبعد او يزيلوا بالاصح ان الاستناد يزيل مشقة القيام انه يزيل مشقة القيام لكن الاستناد كما ذكر المؤلف فيه تفصيل فان كان ما استند اليه - [00:37:21](#)

او اعتمد عليه لو ازيل لسقط بطلت الصلاة فهمتم لو كان انسان مستند متكئ لو ازيل ما ما خلفه سقط. بطلت الصلاة لانه في هذا الحال لا يعد قائما صورة قائم ولكنه ليس قائما - [00:37:44](#)

اما اذا كان ما ما اعتمد عليه او استند اليه مما لو ازيل لم يسقط فهذا مكروه الا لحاجة قال فان سقط لو ازيل لم يصح نفاقا ونقل الميموني لا بأس بالاستناد اليه وحمل على الحاجة. وهذا هو الراجح - [00:38:02](#)

انه يرحمك الله انه اذا استند استنادا يسيرا من طول القيام اذا كان هناك حاجة فلا بأس لكن ما لم يكن ما لو استند اليه او اعتمد عليه لو ازيل - [00:38:22](#)

اذا سقط نعم المقصود بالاستناد يعني هو في حال القيام في حال القيام. ايه. في حال الجلوس ليس بحاجة. يعني الاستناد يعني مسلا يمسك يعني انا اصلي الان تكييت على الجدار - [00:38:37](#)

اين هكذا؟ لو ازيل الذي خلفي سقطت على الخلف ماذا تبطل صلاتك؟ اي تبطل صلاتك. الا ان تبطل صلاته. نعم ولهذا قال فان سقط لو ازيل لم يصح اما اذا كان استناده بحيث لو ازيل لم يسقط يعني لو قال كذا ازيل تحرك لكن لم يسقط. اي نعم. فهذا مقروء الا لحاجة. نعم - [00:38:48](#)

قال رحمه الله ويكره عبثه وفاقا وزاد في الهداية للحنفية ولان العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك بما ظنك به فيها. نعم. وخالفه بعض الحنفي. طيب ويكره عبثه العبث هي الحركات التي لا حاجة اليها في الصلاة - [00:39:10](#)

فكل حركة في الصلاة ليس لها حاجة فهي من العبث. هذا ضابط العبث كل حركة للصلاة ليس لها حاجة فهي من العبث وانما كره العبث لانه ينافي ما يجب من الخشوع - [00:39:30](#)

ولذلك لما رأى حذيفة رضي الله عنه رجلا يعبث في صلاته قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه العبث كثرة الحركة التي ليس لها حاجة هذه مكروهة لانها تذهب الخشوع ولانها ايضا تنافي ما يجب - [00:39:48](#)

من الادب مع الله تعالى ولهذا قال ولان العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به فيها ما ظنك به يعني بالعبث فيها وخالفه بعض الحنفية. وسبق لنا ان العبث هنا ينبني على ما تقدم في اقسام الحركة. ان كان العبث - [00:40:09](#)

كثيرا متواليا لغير ضرورة ابطال الصلاة. بحيث من رآه قال ان هذا لا يصلي نعم قال ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه. لانه شعار الرافضة. ذكره ابن عقيل وغيره. والتمطي وفتح فمه ووضع فيه - [00:40:30](#)

فيه شيئاً لا بيده نص عليه. طيب يقول رحمه الله ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه. ان يخص الجبهة للوجه قال لي انه الشعار الراضة. فيضع مثلاً على جبهته شيئاً - [00:40:48](#)

يسجد عليه لان فيه تشبهها بالرافضة ومن تشبه يقوم قهوة منهم وقد تقدم لنا ان الحائل الذي يستعمله المصلي على اقسام على من حيث الاصل نوعان القسم الاول ان يكون الحائل بالنسبة للقدمين والركبتين. ان يكون الحائل - [00:41:06](#)

القدمين والركبتين فلا حرج في ذلك. كما لو لبس خفاً او لبس سروالاً ونحوها فان هذا الثوب او اللباس يحول بين الركبة وبين الارض اذا كان الحائل اذا كان الحائل بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فلا حرج - [00:41:31](#)

القسم الثاني ان او النوع الثاني ان يكون الحائل لما سوى القدمين والركبتين فهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون الحائل من اعضاء السجود ان يقول الحائل من اعضاء السجود - [00:42:00](#)

كما لو اراد ان يسجد وضع يده وسجد عليها فان هذا تبطل به الصلاة لانه لا يصدق عليه انه سجد والحال الثانية ان يكون الحائل ان يقول الحائل من غير اعضاء السجود - [00:42:21](#)

فان كان نعم ان ان يقول الحائل من غير اعضاء السجود ومتصلاً بالمصلي. ان يكون الحائل من غير اعضاء السجود ومتصلاً بالمصلي كما لو وضع غترته او ثوبه عند السجود - [00:42:46](#)

فهذا ان دعت الحاجة اليه وشدة حر او برد فلا حرج في حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان كان احد حتى اذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته او ان يضع جبهته - [00:43:02](#)

بسط رجاءه فسجد عليه الانسان قد يحتاج الى هذا احياناً يعني فيما لو كان يصلي على ارض حارة لا يخشع بالسجود عليها. فلا حرج ان يضع مثلاً غترته او مكان يؤذيه فيه اشواك - [00:43:23](#)

او حصل الصغار بحيث لا يستطيع ان يمكن الجبهة او كان يصلي على بلاط احياناً مثلاً في في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي انسان ما يتمكن يتأخر ولا يتمكن من الصلاة على الفرش - [00:43:43](#)

والبلاط يكون بارداً او الرخام يكون بارداً ولا سيما وقت الشتاء فبعض الناس لو سجد على هذا الرخام اصابه صداع ومرض. نعم. فحينئذ لو وضع غترته او شيئاً من ذلك فلا حرج - [00:43:57](#)

القسم الثالث ان يكون الحائل من غير منفصلاً من غير اعضاء السجود كالسجاد والخمرة ونحوها فلا حرج. لكن يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه بانه تشبه بالرافضة او لانهم شعار الراضة - [00:44:13](#)

فتبين الان ان الحائل من حيث الاصل نوعان ان يكون الحائل بان يقول الحائل بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فلا حرج في ذلك والنوع الثاني ان يكون الحائل فيما سوى الركبتين واطراف القدمين. يعني لبقية الاعضاء. فهذا على اقسامه ثلاثة - [00:44:35](#)

القسم الاول ان يكون الحائل من اعضاء السجود والقسم الثاني ان يقول الحائل متصلاً بالمصلي والحال والقسم الثالث ان يكون الحائل منفصلاً عن المصلي كالسجاد ونحوه فلا حرج لكن يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه - [00:44:58](#)

قال رحمه الله والتمطي التنطي نسيمه نحن التمغط هذا التمطي لانه ينافي الادب امام مع الله عز وجل ولذلك هذا التنطي اذا كان اذا كان لا ينبغي امام الادميين ها - [00:45:19](#)

فما بالك وانت بين يدي يدي الله؟ يعني انت امامك رجل يعني من من له مكانة ومنزلة وانت امامه تقول هكذا هذا ليس ليس من الادب والله تعالى احق من يتأدب امامه - [00:45:43](#)

قال وفتح فمه كذلك ايضاً هذا ايضاً مما ينافي الادب حتى ولو كان بعد التثاؤب لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا تثائب احدكم فليكظم ما استطاع قال ووضعه فيه شيئاً يعني ان يضع في فمه شيئاً - [00:46:01](#)

بانه يمنع من من خروج الحروف من مخارجها الانسان مثل لو وضع في فمه قلم وهو اراد ان يقرأ ما ما يمكن تخرج الحروف لان هذا الذي وضعه في فمه يحول دون بعض المخارج - [00:46:24](#)

يقول ووضعه فيه شيئاً لا بيده علاء لا ان وضع شيئاً في يده اذ وضع شيئاً في يده حاجة ولا حرج. نعم قال رحمه الله وان غلبه تثاؤب

كظم ندبا فان ابى استحب وضع يده على فيه على الاصح للخبر. ولا يقال تتأهل - [00:46:43](#)

ولا يقال تتأول بل تتأوب نعم. قال وان غلبه تتأوب كظم ندما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تتأوب احدكم فليكظم ما استطاع

فان ابى التأوب او المتأوب يحتمل احيانا التأوب يغلب الانسان. ما يستطيع ان يكظمه - [00:47:05](#)

يعني ما يستطيع ان ان يمنعه اذا غلبه يقول تتأوب كظم ندبا فان ابى. فان ابى اي المتأوب ويعتمل ايضا ان التأوب نفسه. هم يقول

استحب وضع يده على فيه على الاصح. ان يضع يده على فيه - [00:47:36](#)

ولا يقال الى اخره قال بعض العلماء ومما يدفع به التأوب ان ان يعض على شفته السفلى العض على الشفة السفلى هذا مما يدفع بدأ

يندفع. لانه حينئذ حتى لو كان تتأوب يخرج من الانف. ولا يخرج من الفم - [00:47:56](#)

يقول ولا يقال تتأوب بل تتأوب لكن يقول المحشي يقول كذا قال المصنف وقد صحت الرواية السابقة عند مسلم بلفظ تتأوب لكن قد

يكون في اللغة ورودها هنا اكثر. نعم - [00:48:19](#)

قال رحمه الله ومسح اثر سجوده وفاقا. وفي المغني اكساره منه. ولو بعد التشهد خلافا لابي حنيفة. وعنه الصلاة خلافا وان يكون بين

يديه ما يلهيه وفاقا او نار وفاقا لابي حنيفة والشافعي حتى سراج خلاف - [00:48:40](#)

لابي حنيفة وقنديل خلافا لابي حنيفة وشمعة خلافا لابي حنيفة. وجملة ما يشغله. نص على ذلك. طيب ومسح اثر سجوده للنهي عن

ذلك يعني وجملة ما يشغله من حيث المعنى وجملة ما يعني وجميع ما يشغله - [00:49:01](#)

قال ومسح اثري سجوده وفاقا وفي المغني اكثاره منه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن المصلي ان يزيل ما علق من اثر

السجود على جبهته. قال ولو بعد التشهد يعني ما دام في الصلاة - [00:49:27](#)

وعنه وبعد الصلاة خلافا للائمة الثلاثة لكن النهي انما ورد انما ورد في الصلاة قال وان يكون بين يديه ما يلهيه نصلي وبين يديه ما

ينهيه من صبية يلعبون او اناس يتحدثون او نحو ذلك لان هذا يشغل قلبه فيذهب خشوعه - [00:49:43](#)

يقرأ ان يصلي الى نار لان هذا من التشبه بالمجوس. عباد النار والاقتصار على الكراهة ايضا محل نظر طيب اه يقول وفاقا لابي حنيفة

والشافعي حتى سراج التفسيرات لان هنا - [00:50:09](#)

خلاف لابي حنيفة وقنديل وشمعة وجملة ما يشغله بقينا في في مسألة اذا كان بين يديه نار النار معروفة النار هي ذات اللهب المراد

بالنار ذات اللهب فخرج بذلك ما اذا كان ما امامه ليس له لهب - [00:50:35](#)

فانه لا يكره وبناء على هذا الدفائيات التي تكون امام المصلين في الشتاء الكهربائية لا حرج فيها لانها ليست ليست نارا والمنهي

والذي ينهى عنه هو ان يصلي وامامه نار - [00:50:57](#)

لها لهب وهي معروفة اما الدفائيات الكهربائية هذي تكون اشربة في اشربة احمر الشمعات او الشمعات فهذه ليست من هذا الباب

قال رحمه الله ويكره ان يعلق في قبلته شيء لا وضعه بالارض. قال احمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيئا حتى - [00:51:18](#)

ولم يكره ذلك الحنفية. قال بعضهم وهو قول الجمهور. نعم. قال ويكره ان يعلق في قبلته شيء يعني مما يلهيه لا وضعه بالارض

ولكن ليعلم ان الشيء المعلق في القبلة - [00:51:44](#)

قد يشغل المصلي في اول وهلة ولكن اذا اعتاده ذهب ذلك. نعم. لكن اذا كان ما في قبلته مما يتغير كالساعة. الساعة تشغل لماذا؟ لانها

ليست ثابتة ينظر ستة وستة وعشرين دقيقة الفجر كذا تشغله - [00:52:01](#)

اما لو كان امامه الذي معلق مثل عباءة قد علق امام قد علق امام قبلته عباءة او ثوب او نحوه مما لا يشغل المصلي فالحكم يدور مع

علته وجودا وعدما - [00:52:23](#)

اما اذا كان الذي في قبلته مما يشغل وضعات مثل جهاز تلفزيون قد امامه والتلفزيون شغال او امامه ايضا ساعة الساعة فقد تشغله

كم كم مضى علي في الصلاة؟ كم بقي؟ كم متى الشروق؟ متى الغروب - [00:52:41](#)

اليوم التاريخ واحد اربعة درجة الحرارة اربعة وعشرين ينشغل بهذا. فكل ما يشغله المصلي او يلهيه يقول ولم يكره ذلك الحنفية.

قال بعضهم وهو قول الجمهور. والحنفية حقيقة في باب الصلاة ولا سيما فيما يتعلق بالافعال - [00:53:04](#)

هم من اوسع المذاهب في هذا من اوسع مذاهب العلماء فيما يتعلق بافعال الصلاة يعني فيبيحون للمصلي اشياء اشياء ينفردون بها عن بقية المذاهب. ولهذا سبق لنا في كلام المؤلف رحمه الله مسح اثر السجود. قال رحمه الله وان - [00:53:24](#) بين يديه ما يلهيه وفاقا او نار حتى سراج خلاف لابي حنيفة وقنديل خلاف لابي حنيفة وشمعة خلاف لابي حنيفة وجملة ما نشغله نقف على ان يكرهوا تكرار الفاتحة - [00:53:47](#)